الرضيع الا الى ولده وولد ولده من الذكران والاناث
خاصة فيجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من الرضاعة
وام ابنه وان علت من الرضاعة وام اخته من الرضاعة
اذ لا حرمة بينه وبين واحدة منهن بخلاف
النسب انتهى فكان الانسب لو قال المص لام
اخيك لانه به المنافية عوض الا والله اعلم فقد
لا يحرم من الرضاع ابن عاشر زيادة من الرضاع
بل نحلته لان حاصل كلام ابن دقيق العيد
ان موجب الحرمة اللازم لهولاء المنسوبة حيث
يفرض في النسب من يوجد اذا فرض في الرضاع
وقد ينتفي فان جدة ولدك نسبا حرام على كل
حال لانها امك او ام زوجتك وجدة ولدك
رضاعا اما امك من الرضاع فتحرم كالنسب
واما ام اجنبية ارضعت ولدك فلا تحرم فتغير
جعل المنتفي في هذه الصور هو موجب الحرمة
اللازم لها حيث تفرض في النسب ولم يجعل
المنتفي هو الحرمة من الرضاع انتهى
قلـ ليصح جعل من في قوله
من الرضاع ظرفية بمعنى في مثل قوله تعالى ماذا
خلقوا من الارض اي فيها فينبغي بحثه وقدر
الطفل خاصة ولدا قولـه فيحرم عليهم
الى قوله ما يحرم على ابيه الرضيع لانه بنظر
بالنسبة لفروعهما اذ لا يحرم بينهم على فروعه الا
الفروع القريبة بخلافه هو فيحرم عليه فروعهما
مطلقا الا ترى ان بنت اخت الرضيع او اسفل منها
تحرم عليه ولا تحرم على فروعه ولو بحرام لو ارضعت
ما ولدته من لبنه لانه بنظر اذ ما ولدته من
الزاني حرام عليه مطلقا سواء ارضعته ام لا كما
مر في قوله ولو خلقت من مائه فلو قال او ارضعت
بنتا من مائه بانها تحرم على ذلك الزاني كما
تحرم على الزوج وكذا فروعها حرام عليهما على ما
رجع اليه مالك وهو المشهور وقيل لا تحرم من رضعت
من لبن الزاني عليه وهو الذي كان يقول به
مالك واخذ به عبد الملك سحنون ما علمت
احدا من اصحابنا قال لا تحرم الا عبد الملك وهو
خطا صراح انظر ابن عرفة وقال ابن يونس
قال ابن حبيب اللبن في وطء صحيح او فاسد او محرم

اوزنا

٤١٧

اوزنا فانه يحرم فيه من قبل الرجل والمراة وكما لا
تحل له ابنته من الزنا فكذلك لا تحل له
نكاح من ارضعتها المزني بها من ذلك الوطء لان
اللبن لبنه والولد ولده وان لم يلحق به وقد كان
مالك يرى ان كل وطء لا يلحق به الولد فلا
يحرم بلبنه من قبل الفحل ثم رجع الى انه يحرم
وذلك اصح ثم قال وقال عبد الملك لا تقع بذلك
حرمة حيث لم يلحق به الولد ولا يحرم عليه الولد
ان كانت ابنته قال سحنون وهذا خطا ما
علمت من قاله من اصحابنا مع عبد الملك انتهى
من نسخة صحيحة من ابن يونس ونحوه في
سما ضيح وبه تعلم ان اقتصار ق من
كلام ابن يونس على ما يوافق عبارة المص مو
انه المعتمد ليس على ما ينبغي ولذلك قال ع
صواب المص لو قال ولو بحرام لا يلحق به الولد
تامل وقوله ز وما هنا في نشر الحرمة بين
المرتضعين معا بلبن امراة لا في هذه الصورة لا تدخل
في كلام المولف اذ ليست من محل الخلاف لان
التحريم بين المرتضعين حاصل من حيث
اجتماعهما في لبن امراة لا من حيث الفحل ولو
قال بين المرتضع بالافراد واسقط لفظ معا
لصح كلامه والله اعلم قوله ولعل
حقيقة الفرق الخ الظاهر ان يقال من رضع من لبن
الزنا بمنزلة من خلق من ماء الزنا وقد تقدم ولو خلقت
من مائه او مرتضع منها مرتضع اسم فاعل
من ارتضع واقع على الصغيرة اذ هي المراد تحريمها واما
المرتضع منها بفتح الضاد فهي المبانة وليس الكلام
فيها كعنا ام بينة على اقرار الخ قول ز ومفهوم
قبل الخ هذا المفهوم هو عين قول المص وان ادعاه
فانكرت وثما المسمى بالدخول قول ز علما او
جهلا الخ قيل كيف يتصور جهلهما والفرض انه قامت
بينة على اقرار احدهما قبل العقد قلت
يتصور جهلهما حين العقد في المتصادقين بعده
وهو واضح قوله فكالغارة بانقضاء
عدتها الخ الظاهر ان المراد فكالغارة بالعيب لانه
هو الذي تقدم للمص فيكون حوالة على معلوم لا
على مجهول تامل وان ادعاه فانكرت اخذ باقراره

Copyright King Saud University